ISSN: 2352-975X
مجلة البحوث للدراسات الأكاديمية ELBAHITH for Academic Studies
EISSN: 2588-2368
العدد: 07 / السنة: 01 / السنة: 2020 / الصفحات: 517 - 532

حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري

Protection Of The Mediterranean Coastal Marine Biodiversity In Legislation Algerian

تاريخ الإرسال: 2019/10/28 تاريخ القبول: 2019/12/17

منيرة حروش (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
mounira1939@live.fr

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية التطرق إلى دور المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للدول الإقليمية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، في وضع قواعد قانونية لحماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي الذي بات مهددا بالانقراض نتيجة الصيد الجائر والتلوث البحري بمختلف أصنافه .

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي البحري الساحلي؛ الحوض المتوسطي؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

This research paper aims to address the role of the Algerian legislator, like the other legislations of the regional states bordering the Mediterranean Sea, in the development of legal rules for the protection of coastal marine biodiversity of the Mediterranean basin which is threatened with extinction as a result of fishing.

Keywords: *Coastal Marine Biodiversity; Mediterranean Basin; Algerian Legislation.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

تمتلك الجزائر موقعا استراتيجيا هاما ضمن دول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وبما أن الجزائر تعتبر من الدول المنتجة للنفط بكميات كبيرة وترتاد موانئها المنتشرة على طول الساحل أعداد هائلة من السفن التجارية وناقلات النفط الضخمة التي تساهم وبشكل كبير في تلويث المياه القريبة من الشاطئ، بالإضافة إلى سلسلة المصانع والمنتجعات السياحية المقامة على السواحل والتي ترمي في الغالب بنفاياتها في البحر دون معالجة، ضف إلى ذلك التمركز السكاني الذي تعرفه الولايات الساحلية وتأثيراته الضارة على البيئة البحرية فقد تدارك المشرع

الجزائري الفراغ التشريعي الذي كان سائدا منذ الاستقلال بوضع قواعد قانونية لحماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي من أخطار التلوث الذي بات يهدد مختلف الأصناف البحرية بالانقراض، خاصة بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية البحرية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث وحماية التنوع البيولوجي البحري وعليه فان هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مفهوم التنوع البيولوجي البحري والوقوف على أهم العوامل التي تهدده بالانقراض كما تهدف إلى تحديد أهم القواعد القانونية التي سنها المشرع الجزائري بهذا الخصوص واهم الجزاءات المطبقة في حالة خرق قواعد الحماية ومن ثم فان الإشكالية المطروحة:

ما هي التشريعات البيئة التي اقرها المشرع الجزائري بهدف حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي ؟ وما هي الجزاءات المقررة في حالة مخالفة هذه التشريعات؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لدراسة الموضوع، كما تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة محاور أساسية، وذلك على النحو الأتي:

المحورالأول: ماهية التنوع البيولوجي البحري

يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث النشأة تم التطرق إليه بصفة رسمية من خلال اتفاقية حماية التنوع البيولوجي خلال عقد مؤتمر ريو ديجانيرو في عام 1992[1] وعليه سنتطرق إلى تحديد مفهوم التنوع البيولوجي البحري وإلى العوامل التي تهدده بانقراض وفقا لما يلي:

أولا- مفهوم التنوع البيولوجي البحري:

لتحديد مفهوم التنوع البيولوجي البحري لابد اولا من التطرق إلى تعريف التنوع البيولوجي ثم تحديد اصنافه في الحوض المتوسطي وذلك على النحو الاتي:

1- تعريف التنوع البيولوجي: يقصد بالتنوع البيولوجي التعدد في أنواع الكائنات الحية وعددها والتباين بين هذه الأنواع، ويعرف التنوع البيولوجي بالمصطلح الإنجليزي (Biodiversity) والذي اشتق من دمج كلمتي الأحياء (Biology)

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

ح ٠٠خ أ ز ع أ ج ا أ ج ذ ز أ ط ا د ٍ أ ذ ف ا ز ط و ـــــــ

25٪ من قاع البحر، حيث تصل إلى عمق يتراوح بين 02 و40 مترا، تعتبر مؤشرا هاما عن جودة المياه الساحلية نظراً لحساسيتها الشديدة للتلوث حيث لا يمكنها أن تنمو إلا في المياه النظيفة وغير الملوثة[10]، كما أن وجودها يوفر ملاذا ومخزونا غذائيا لمجموعة واسعة من الأنواع الحيوانية التي تستخدم هذه الموائل كمأوى آمن للراحة والتفريخ والحضانة لبيض الأسماك[11]، كما يحوي الحوض المتوسطي على نبتات العوالق المائية وهي كائنات شبيهة بالنبتات تتجرف مع تيار المحيط دقيقة الحجم لا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر وهي مصدر مهم لغذاء الحيوانات البحرية خاصة الحوت الأزرق، كما قد يتم الاستفادة منها عن طريق معالجتها وتقديمها كعلف للحيوانات البرية كالأنعام والدجاج[12].

ب- الحيوانات البحرية: يضم البحر الأبيض المتوسط حوالي 712 نوع من الأسماك البحرية كما يحوي على الثدييات، حيث يضم أكثر من 20 نوع منها كالحيتان، الدلافين.....الخ، ويعتبر مخزون هام للمرجان الذي يعد من الحيوانات البحرية الحيوية العضوية التي تنمو في قاع البحر وتلتصق به، كما يحوي على ثروة هائلة من الإسفنج الحيواني فيضم حوالي 10.000 نوع من الاسفنجيات البحرية وهناك العديد من الحيوانات البحرية التي لا يسعنا ذكرها من خلال هذه الورقة البحثية[13].

ثانيا: عوامل تهديد التنوع البيولوجي البحري للحوض المتوسطي

1- العوامل البشرية المهددة للتنوع البيولوجي البحري:

أ- التلوث الناتج عن النفايات المنزلية: يعد الصرف الصحي من أهم مصادر التلوث الذي تستدعيه الزيادة السكانية خاصة على البيئة الساحلية، ومنها الجزائر، نظرا لأعباء إنشاء المحطات التنقية وتكاليف إصلاحها في حالة العطب[14]، إضافة إلى مخلفات المدن الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط كالنفايات الصلبة والسائلة التي تعمل على تدمير البيئة البحرية وتقتل كائناتها الدقيقة وتضعف نظمها، لتتحول في كثير من الأحيان إلى بيئات غير صالحة لمعيشة أنواع عديدة ومهمة من الكائنات البحرية الحيوانية والنباتية وبالتالي المساس بالتنوع البيولوجي البحري الساحلي[15].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ب- التلوث الناتج عن النفايات الصناعية: تسبب المخلفات الصناعية كوارث للبيئة البحرية، خاصة الصناعات البيتروكيماوية، ومحطات تحليه المياه وتوليد الكهرباء وغيرها، كون معظم المشاريع الاقتصادية لم تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي كأولى الأولويات في تخطيط مشاريعها[16]، وتكمن خطورة المخلفات الصناعية في نوع المادة المصنّعة كالصناعات الكيماوية والمنظفات وصناعة المبيدات بالإضافة إلى الصناعات الغذائية ... والتي تخلّف نتائج لا حصر لأضرارها عند وصولها لمياه البحر، مرورا بالصرف الصناعي للمياه المستعملة أو الملقاة مباشرة في مياه البحر كمياه التبريد أو المنظفات العسرة التي تؤثر في لون ورائحة وطعم الماء، كما تؤدي إلى تلوث المياه السطحية والباطنية وبالتالي المساس بالنباتات والحيوانات البحرية التي تؤدي إلى القضاء عليها[17].

ج- التلوث الناتج عن أنشطة الملاحة البحرية: يتميز حوض البحر الأبيض المتوسط بمحورين بحريين لهما أهمية اقتصادية وتجارية كبيرة، يتم عبرهما أغلب نشاط الملاحة البحرية، أحدهما شمال جنوب يربط فرنسا بشمال إفريقيا، والثاني شرق غرب يربط مضيق جبل طارق بقناة السويس، الشيء الذي جعل حركة الملاحة البحرية به مرتفعة، وتفيد الإحصائيات إلى أن أكبر حالات التلوث حجما وأخطرها تلك الناجمة عن الملاحة البحرية[18] إذ يعد البحر المتوسط طريق عبور ومواصلات إذ أن 20% من النقل العالمي للبترول يتم عبر مياهه، الشيء الذي جعل منه بحرا يسهل المبادلات التجارية بين الدول العربية، والتي تعتبر الجزائر من بين أهم هذه الدول[19].

د- التلوث الناتج عن عمليات النقل البحري للنفط: يتمثل في التلوث الذي يتم عن طريق شحن السفن وتحميلها للنفط في الموانئ وتنظيف خزاناتها ورمي الزيوت المستعملة في البحر، كما قد يحدث تسرب نفطي في البحر الناتج عن عمليات الشحن والتفريغ أو عن طريق الحوادث البحرية العارضة لناقلات النفط[20].

هـ- التلوث الناتج عن الصيد البحري المفرط: تعد منطقة الحوض المتوسطي من أغنى المناطق في العالم بالثروة السمكية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج علق البحر الذي يعد الغذاء الأساسي للأسماك، ومع ذلك فان الصيد المفرط للأسماك يؤدي إلى القضاء على

الثروة السمكية من جهة وإلى انحدار الساحل الذي يعد محماة للأسماك لضمان بقائهم على قيد الحياة[21].

و- التلوث الناتج عن سرقة الرمال: تعد سرقة الرمال من الشواطئ إحدى الأسباب الهامة لتلوث السواحل، إذ تختفي آلاف الأطنان من الرمال سنويا وبطريقة غير مشروعة لاستعمالها في أغراض متعددة مثل البناء والتعمير، إقامة المنشآت السياحية ...الخ ويمكن القول أن أغلب الشواطئ الجزائرية باتت تعيش هذه الظاهرة، مما أدى إلى انخفاض القيمة الجمالية للشواطئ.[22]

ز- العوامل الطبيعية المهددة للتنوع البيولوجي البحري الساحلي: هناك عوامل طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان في إحداثها والتي يمكن إجمالها في العوامل التالية:

- الغزو البيولوجي: منذ افتتاح قناة السويس سنة 1869، أصبح من الممكن الربط ملاحياً بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وأصبح كذلك من السهل لكائنات البحر الأحمر أن تشق طريقها إلى البحر الأبيض المتوسط وأن تنتشر وتتكاثر على حساب الكائنات المحلية، إذ يقدر عدد الأنواع الغازية في البحر الأبيض المتوسط ب 1000 نوع على الأقل تشمل طحالب وقشريات وأسماك، هذه الأنواع الدخيلة تؤثر على الأنواع المتوطنة عن طريق افتراسها أو إصابتها بالأمراض أو التنافس معها على مصادر التغذية مما يشكل تهديدا للأنواع المتوطنة بالانقراض[23].

- ارتفاع درجة حرارة الأرض والمياه: مع ارتفاع درجة حرارة الأرض ومياه البحر نتيجة لظاهرة الاحتباس الحراري، بات ارتفاع مياه البحر أكثر من السابق نتيجة ذوبان الكتل الجليدية بالقطب الشمالي مما أصبح يشكل خطرا على "فسيولوجية أعضاء" الأسماك، نظراً إلى تناقُص وصول الأكسجين إلى الأنسجة وسط درجات الحرارة الأعلى في المياه. ولسوف يؤدّي ذلك إلى تغيُّراتٍ في توزيع الأسراب في كِلا المياه العَذبة والمالحة، إذ ستتجه معظم تجمُّعات الأنواع البحرية صَوب المناطق القُطبية مما سيُوسِّع مدى تِجوال الأرصدة في كتلة المياه الأدفأ ويُقلِّصه في كتلة المياه الأبرد[24].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- **التغير المناخي:** هناك بعض الظواهر الشاذة التي تندرج تحت مايسمى التغيرات المناخية والتي تؤثر بالسلب على الثروة السمكية، منها ظاهرة "النينو" وهى ظاهرة ينشأ عنها هبوب رياح تجاه غرب المحيط مما يؤدى إلى ارتفاع مستوى سطح المحيط ما يقرب نصف متر فبالتالي صعود المياه الباردة من القاع إلى السطح، وعلى أثرها حدوث حاله من الاضطراب في العناصر الغذائية التي في القاع، فمنها من يموت بسبب هذه العواصف ومنها من يتجه إلى الهجرة لكي يبحث على بيئة معيشة مناسبة[25].

المحور الثاني: التشريعات القانونية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي

تم تكريس هذه الحماية من خلال عدة قوانين نذكر منها ما يلي:

أولا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في القانون البحري:

بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري رقم 05/98، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مسالة التلوث البحري وذلك من خلال نص المواد: 117-130-137-141-142-150، والمواد من 210 إلى 221 منه التي تطرقت إلى تحديد مفهوم التلوث البحري وتأثيره على التنوع البيولوجي البحري الساحلي وكذا الإجراءات المتخذة ضد المتسببين فيه والعقوبات المطبقة عليهم في حالة إلحاق إضرار بالتنوع البيولوجي البحري[26].

ثانيا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في قانون حماية البيئة:

تم وضع القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة القانون الذي تطرق بصفة رسمية إلى مسالة حماية التنوع البيولوجي، إذ أن المشرع الجزائري قد نص في المواد من: 52 إلى58 على القواعد والإجراءات القانونية التي من شانها أن تفعل الحماية القانونية للتنوع البيولوجي من أخطارالتلوث مهما كان نوعها، ورغم أن هذا القانون حديث النشأة جاء ببعض التدابير الجديدة، إلا أنه عمليا أثار عدة صعوبات في تطبيقه بالنظر إلى النقائص والتناقضات الواردة فيه، فقد أشارت على سبيل المثال المادة 113 منه إلى إلغاء أحكام قانون رقم83-03 إلا أنها لازالت سارية المفعول، إذ مدد العمل بها إلى غاية نشر النصوص التطبيقية

الخاصة بقانون البيئة 03-10، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة وعشرون (24) شهرا الأمر الذي يجعل المراسيم التطبيقية المتخذة في ظل قانون رقم 83-03 سارية المفعول إلى غاية إصدار النصوص التطبيقية الجديدة وعليه سنكون أمام نقص تشريعي وفراغ قانوني على المشرع الجزائري تداركه.

ثالثا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في القانون المنظم للصيد البحري:

يعد المرسوم التنفيذي رقم 2000-123الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ومن بين مهامه[27] (المحافظة على الثروات الصيدية والمائية الوطنية وتثمينها وتسيير استغلالها وحماية الأنواع البحرية المهددة- يقنن الاستفادة من استغلال الموارد الصيدية والمرجانية والمائية الوطنية ومراقبتها- كما يحدد شروط التدخل في منطقة الصيد المحفوظة ويحدد حصص الصيد الواجب اقتطاعها) فقد تدخل المشرع الجزائري ووضع مجموعة من الإجراءات والتدابير لتنظيم القطاع وطريقة استغلاله؛ إذ أنه وفي قلة التنظيم الذي كان سائدا في المرحلة السابقة فإن الكثير من أساطيل الصيد الأجنبية كانت تقوم بالصيد في المساحة البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية، وقد أدى ذلك إلى استنزاف هذه الخيرات، لاسيما لبعض أنواع الأسماك، وللمرجان الجزائري الأحمر[28].

كما يعد القانون رقم 01-11[29] بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات قطاع الصيد البحري فهو ذو طابع تنظيمي؛ جاء للحد من الفوضى التي كانت سائدة من قبل، ردعي لكل المخالفات والخروق والاحتكار. .

رابعا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في القانون المنظم لحماية الساحل وتثمينه:

اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-02 المنظم لحماية الساحل وتثمينه إذ نص على أنه يجب أن تتوفر المجمعات السكنية الواقعة على ضفاف السواحل والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة لمعالجتها قبل صبها في البحر، كما منع في ذات الوقت إقامة أي منشأة صناعية أو حضارية تضر بوضعية الشواطئ، لاسيما الأنشطة الصناعية الجديدة ما عدى

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ح ٠٠خ أ ز ع أ ج ا أ ج ذ ز أ ط ا د ٍ أ ٍ ذ ف ا ز ط و ـــــــ

كتابيا متضمنا المخالفة التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو سحب الترخيص.[37] ويتجسد أسلوب الإخطار في بعض النصوص القانونية لاسيما ما نص عليها القانون 10/03، عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 منه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ولقد نصت المادة 56 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، بأعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار، كما تضمن المرسوم التنفيذي الخاص بالمؤسسات المصنفة هذه الآلية بحيث يمكن للوالي المختص إقليميا أن يعذر مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر وفي حالة عدم تسوية وضعيته يتخذ إجراءات قانونية أخرى[38].

2- وقف النشاط: قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإنذار إلى وقف النشاط وقفا مؤقتا لمدة محددة أو وقفا نهائيا، وعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في حالة عدم مثول المستغل أو المسير في الآجال المحددة للإنذار الذي وجهه له الوالي ويمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا، وقد تناول القانون رقم 10/03 السالف الذكر هذه الآلية في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة عليه لحماية البيئة[39].

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

ح ٠٠خ أ٠ز ٠ ع أ٠ج١ ٠ ج أ٠ج ذز أ٠ط١د٠ ٠٠ ذ ف ال ز ط و ـــــــ

أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيداغوجية والأوساط المائية بالعدوى، ويترتب على إستعمال أي مواد متفجرة لا سيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد، وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر، كما سيعاقب بغرامة مالية من 100 ألف دينار إلى 200 ألف دينار كل من يصطاد بإستعمال سلاح ناري حسب ما جاء في المادة 83، أما المادة 84 فجاء فيها "يعاقب بغرامة مالية من 100 ألف دينار إلى 200 ألف دينار كل من يستعمل شباكا مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقلعن كل معدات صيد أخر، وأيضا كل من لا يحترم أماكن الصيد مسافة 500 متر عن كل معدات صيد أخرى.وفيما يخص العقوبات المترتبة عن صيد المرجان جاء في المادة 102 مكرر 2، أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 10 مليون دينار إلى 20 مليون دينار كل من يمارس صيد المرجان بدون امتياز وبالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة 10 ملايين إلى 20 مليون دينار علاوة على مصادرة المنتوج، كل من يصدر المرجان الخام أو شبه الخام المصنع .ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحوز مرجانا خاما أو شبه مصنع ويقوم بنقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية، ويترتب على كل مخالفة متعلقة بالمرجان، حجز السفينة وآلة الصيد وكذا سحب دفتر الملاحة من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر .

2- العقوبات التبعية: تعتبر المصادرة وهي نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه وإدخاله إلى ملك للدولة دون عوض، لها دور هام في مكافحة الجريمة البيئية، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية.

خاتمة:

تم التوصل من خلال هذه الورقة البحثية إلى بعض **النتائج** نوجزها فيما يلي:

- التنوع البيولوجي البحري للحوض المتوسطي له أهمية بالغة في الحفاظ على النظام الايكولوجي للبيئة البحرية .

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

- إصدار قانون خاص بحماية التنوع البيولوجي البحري خاصة الأنواع المهددة بالانقراض وهو القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 .

- أن القواعد القانونية وحدها غير كافية لحماية التنوع البيولوجي البحري مالم يوجد وعي بيئي لدى أفراد المجتمع .

- بالإضافة إلى العوامل البشرية هناك عوامل طبيعية تهدد التنوع البيولوجي البحري بالانقراض لا يمكن الحد منها

ح ٠٠خ أ ٌز ِ ع أ ٌج١ ٌ ج أ ٌج ذز أ ٌظ١ ِ د ٍ ٌ ِ ذ ف ال ز ط و ـــــــ